على خلافها [illegible] ان كان بصا[illegible] فافذا كان والاصح الاقرار ظاهرا [illegible] ولا يمنع
صحته له مدينا الان اقرار المدين اذا لم يحجر عليه بالفلس صحيح مطلقا وكذا فيه
مذكور في باب حجر المفلس من كتب الاصحاب وما باعه الاب من مال طفله
وهو بصفة الولاية ظاهرا محكوم بصحته ما لم يبن مقتضى للفساد لتصريح
الماوردي ونحوه بانه ليس للحاكم الكشف عن الاباء والاجداد في ولايتهم
على اولادهم وتصرفاتهم حتى يثبت عنده الفسق والخيانة فيعزله ويولي
غيره انتهى وليس على الاب اقامة بينة بالبيع ولا يمين اذ لا يقبل رجوعه
نعم لهم تحليف المقر بعد كاله [illegible] باطن الامر في الاقرار كظاهره والله
اعلم مسئلة رجل ساكن في بيت منذ زمن طويل من غير معارض وكان
وكان ابو قبله كذلك ثم ادعى البيت مدعون وانه كان لفلان وانهم ورثته
ولم يقولوا وان باق على ملكنا الى الان بل اطلقوا الدعوى انه لفلان و
انهم ورثته واقاموا بينه بذلك وشهد البينه على الاطلاق كذلك فهل تقبل
هذه الدعوى والشهاده بهذه الصفه اولا بد ان يقول المدعون هو ملك
فلان ومات وهو يملكه وهو باق على ملكه الى الان الى حين اداء الشهاده وهل
يجب على الشهود ان يتعرضوا لليد وسببها وانها باطله وبغير حق اولا
افتونا ماجورين اجاب رحمه الله ورضي عنه ان هذه الدعوى
المفروضه في السوال غير صحيح والشهادة بها اذ من شرط الدعوى
كونها ملزمه واي الزام في قولهم ان هذا البيت لفلان يعنون مورثهم
اذ مرادهم انه كان لفلان في حياته فلا يلزم منه بقا ملكه الى الموت حتى يورث
عنه فلا بد لصحة الدعوى ان يقول المدعون ان هذا البيت ملكه لنا
ورثناه عن فلان وهولاء يمنعونا منه وتشهد لهم البينه على وفق الدعوى
فحينيذ يحكم لهم بالبيت ما لم يقم ذو اليد بينه بالملك لهم والا رجحت بينهم فلو
قالوا في الدعوى كان لمورثنا الى ان مات وتركه لنا ميراثا ولا وارث له
سوانا واقاموا بينة بذلك صرح بانها من اهل الخبرة الباطنة حكم لهم
بالبيت على النص كما قاله الاصطخري وقال ابن شريح لا بد ان تشهد ان
البيت الان ملك للمدعين والافهي شهادة بملك سابق وتنصب القاضي
حين والاوجه الاول لانه اذا ثبت ارثنا استصحب حكمه كما اجاب

به الفرد بغيره فان لم يقولوا نحن من اهل الخبرة الباطنة ولم يعلم الحاكم
انحصار الارث في المدعين لم يحكم بالبيت لهم حتى يثبتوا بانهم وارثون
وان البيت ميراث مورثهم فينزع البيت ممن هو في يده ولا يجب على الشهود التعرض
لذكر اليد ولا سببها والله اعلم مسئلة شخص ادعى الاعسار
ولم يعلم له مال قبل ذلك فهل يحبس الى ان يقيم بينه على الاعسار ام لا
وهل لحبس الاعسار مدة معلومة اولا افتونا ماجورين اجاب رضي الله
عنه متى ادعى المدين كونه معسرا ولم يعهد له مال قبل كان لزمه لا بنحو شرا
وقرض صدق بيمينه ولا يكلف اقامه بينه باعساره ولا يحبس عليه والحاله
وانما يحبس من عهد له مال كان لزمه الدين في مقابلة نحو شرا او قرض
وادعى الاعسار واستدام حبسه الى ثبوت اعساره ببينه ولا بد ان يكون
الشاهدان رجلين فلا يكفي رجل وامراتان ولا رجل ويمين خلافا للشيخ
ابي علي ولا يشترط ثلاثة خلافا للفوراني والمتولي وكيفية الشهاده
ان يقولا نشهد انه معسر ولا يمحضا النفي فان محضاه لم يقدح في الشهاده
على المعتمد والله اعلم مسئلة رجل باع قطعة ارض من شخص
واستوفى ثمنها وذرعها له بحضرة منصوب الشرع الشريف واقبضه اياها
وملكت تحت يده مده ست سنين مثلا ثم ادعاها شخص اخر على
البايع بين يدي منصوب اخر فهل تصح الدعوى والحاله هذه على البايع
او لا ولو اصر البايع على الانكار فصالح بينهم هذا المنصوب على ما صفة
الارض فهل يصح هذا الصلح اولا فاذا قلتم يصح فذاك وان قلتم لا وحصل
العناد من هذا المدعي او من المنصوب المذكور فماذا يجب على المعاند ولو ان
هذا المدعي استشهد رجلا كان يزرع الارض مثلا على وجه انه اجاره اياها
مورث المدعي المذكور وصاحب الارض يدعي عليه شركة [illegible] او غصبها
فهل تصح شهادته اولا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان دعوى
ملك الارض لمبيعه لا يكون الا على المشتري ان كان بعد قبضه اياها فان ادعى
عليه بها واقام بينة شهدت انها ملكه او ملك مورثه ولم يعلم ملكه [illegible]
سلمت قطعة الارض الى المدعي بعد الحكم له بها ورجع المشتري او نكل عن اليمين
فحلف المدعي يمين الرد بناء على انها بمنزلة الاقرار سلمت الى المدعي ولم يرجع على البايع

Copyright © King Saud University